

تامة من فروعها بالاعتناء وتخصيصها وتخصيص قولهم سراهدر اجاب او استوفاهم وما بعد هذا الخبر
او هو موصول وما بعد هذا صلة والخبر محذوف وذكر بان انه نزل الكتاب بالحق اي ذلك العذاب بسبب
ان الله نزل الكتاب بالحق فرفضه بالكذب او الكتمان وان الذين اختلفوا في الكتاب اللام فيه
اما الذين اختلفوا فيهم اي انهم بعض كتبه الله وكفى بهم ببعض اوله والاشارة لما الى التوراة
واختلفوا ببعضها لخواص التوراة المستقيم في نواياها واختلفوا خلاف ما نزل الله مكانه اي جرحوا
ما فيها واما القرآن واختلفوا فيه سحر وتقولوا وكلامه بشد واساطير الاولين التي تتناقض
بعيد في خلاف بعيد عن الحق ليس البرهان في اوجوههم قبل المشرق والخرب البرهان في كل ماضي
والخطاب لاهل الكتاب فانهم التزموا الخوض في امر القبلة حين تولت وادعى كل طائفة ان البر
هو التوجه الى قبلة فزاد الله عليهم وقال ليس البر ما اتى عليه فانه منسوخ ولكن البر ما بينه الله
وانتبه المؤمنون وقيل عام لهم والمسلمين اي ليس البر مقصور بامر القبلة وليس البر العظيم الذي
يجس ان يدهلوا بشانهم غير امرها وقرآنهم وحقق ليس البر بالانصب ولكن البر من امرها
واليوم الاخره الملائكة والكتاب والنبين اي ولكن البر الذي ينبغي ان يتعم به بر امرها وان
ذال البر من امرها وتوبه فراه وان كان البر الاول او فحق واحسن والمراة بالكتاب الحسن او القرآن
وقرآنهم وابن عامر ولكن بالتحقيق ورفع البر وان المال على وجهه اي على وجه المال كما قاله
اللام لماسئل اي الصدقة افضل قال ان توبته وانتهى صحيح شح في تامل النفس وتخشى الفقر وقيل
الضريبة او المصدر والجوار والمجور في موضع الحال ذوب الفري والتساقى يريد المجابون منهم
ولم يقيد لعدم الاتساق وقدم ذوب الفري لان اتساق صدقة وصلته كما قال عليه السلام فتك
على الحكيم صدقة وعلى ذي رحم صدقة وصلته والمساكين جمع مسكين وهو الذي سكن الخلاء اي
الحاجة وصلته اي المسكين كالسكن لادب السكن وابر السبل فابن السبل من سبل السبل كما سمى
الطاطب ابن المطر وقيل الضيق لان السبل يعرف به اي بقدره والسائل الذي لا يتقهر
الطاطب الى السؤال وقال عليه السلام لسائل عن وان جاء على فمسه وفي الرقاب وفي تحليصها بمساوية

اي

الطاطب

المكاتبين او فك الاسارى او ابتاع الرقاب لعنتها واقام الصلوة المفروضة وان بكاه تجمل
ان يكون المقصود منه ومن قولهم ان المال الزكي المفروضة ولكن الفري من الاول بيان مصارفا
وبالاشارة اذ اوهوا له عليها وتجمل ان يكون المراد بالاول قول الصدقات او حقوقها كانت
في المال سوى الزكوة وفي الحديث نسخ الزكوة كل صدقة والموقوف بعد علم اذا عاهدوا عطفه
على من امن والصابرين في البسار والضرار ونصب على المدد ولم يعطف الفضل الصبر على سائر
الاعمال وعجز الزهري البسار في الاموال كالفقير والضرار في الانفس كالمرض وحين الناس وقت
مجاهدة العدو والعدو الذي صدقوا في الدين وابتاع الحق وطلب البر والبرهان المتقون عن
الكفر وصائر الرقاب والابنة كما ترى جامعة للمكالات الانسانية بأسرها التي عليها صيرها
فانها كبرتها وتشتبهها منسوخة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهديب النفس
وقد اشير الى الاول بقوله من احسن الى النبيين والالتفات بقوله واتقوا المال وفي الرقاب والى
الثالث بقوله واقام الصلوة الاخرها وتذكر وصف المسجوع لها بالصدقة نظرا الى ابانها واعتقاده
والفقير اعتبارا بما شاع في الحق وصاحبة مع الحق واليد اشار بقوله عليه السلام من عمل بجهنم
الاية فعدتكم الايمان يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى وكان في الجاهلية بين عبيد من احبها العرب دما وما كان لا يهدا طول على الاخر فاقسموا
لقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
وامرهم ان يتساقوا اي يتساقوا من الموت وهو التسوية والابدال على ان لا يقتل الحر بالحر والعبد
بالانثى كما لا يدل على ذلك وهو ان يقتل العبد بالحر والحر بالانثى فان المدحوم حيث لم يظهر التخصيص
عوض سوي اخصاص الحكم وقد يشا ما كان الفرض وانما منح ما ذكره والتا في رضائه عنها قتل الحر بالعبد
سواء كان عبده او عبده غيره لما روي علي رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده فبذره الرسول صلى الله عليه وسلم
وفناه سنة ولم يذمه به وروي عنه انه قال من السنة ان يقتل مسلح بذي يهدى والحر بعبد والانثى
بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد يعني انهما من غير تكبير والقياس على الاطراف